

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، في هذه الوثيقة تقريره الثاني إلى الجمعية العامة. ويستند التقرير أساساً إلى ما قدمه ضحايا وشهود وممثلون عن المجتمع المدني وممثلون عن الأمم المتحدة ومسؤولون فلسطينيون من معلومات في عمان، في سياق البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠١٧. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة.

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير لمحة موجزة عن أشد الشواغل إلحاحا في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وقت تقديمه، على النحو الذي حدده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ في المحادثات والاجتماعات مع المجتمع المدني. ثم يعرض التقرير تحليلا مفصلا للإطار القانوني الدولي للاحتلال الذي ما زال مستمرا منذ أكثر من خمسين عاما.
- ٢ - ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى أنه مستعد للقيام بعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن السلطات الإسرائيلية لم تمنحه الإذن بذلك. وطلب المقرر الخاص بانتظام إلى إسرائيل أن يتاح له الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وكان آخر طلب قدمه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يصل أي رد. ويلاحظ المقرر الخاص أن المقررين اللذين سبقاه في هذا المنصب لم تتح لهما أيضا إمكانية الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن إجراء حوار مفتوح بين جميع الأطراف يعتبر شرطا أساسيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويشدد على أنه مستعد للتداول مع جميع الأطراف وراغب في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يشدد على أن الدخول إلى الإقليم هو عنصر هام يساعد على التوصل إلى فهم شامل للحالة. وهذا النمط من عدم التعاون مع الولاية يشكل مصدر قلق بالغ. فالفهم الكامل والشامل للحالة استنادا إلى المعاينة المباشرة مفيد للغاية بالنسبة إلى عمل المقررين الخاصين.
- ٣ - ويستند التقرير أساسا إلى تقارير خطية، وإلى مشاورات مع ممثلين عن المجتمع المدني وضحايا وشهود ومسؤولين في الحكومة الفلسطينية، وممثلين عن الأمم المتحدة أجريت في عمان خلال البعثة السنوية للمقرر الخاص إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٤ - وفي هذا التقرير، يركز المقرر الخاص على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل، على النحو المبين في ولاية المقرر^(١). ويلاحظ المقرر أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أي دولة طرف أو أي جهة غير تابعة لدولة يستحق الشجب ولن تؤدي إلا إلى عرقلة آفاق السلام.
- ٥ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة دولة فلسطين التام مع الولاية المسندة إليه. ويود المقرر الخاص أيضا توجيه الشكر إلى كل الذين سافروا إلى عمان للالتقاء به، وإلى الذين لم يتمكنوا من السفر ولكنهم قدموا تقارير خطية أو شفوية. ويقرُّ المقرر الخاص بالعمل الأساسي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ويعرب عن التزامه بدعم عملهم قدر الإمكان.
- ٦ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن العديد من المجموعات لم تتمكن من السفر إلى عمان للالتقاء به بسبب القيود على السفر التي تفرضها السلطات الإسرائيلية. وكان الأمر كذلك خاصة في حالة الأشخاص القادمين من غزة، ونتيجة لذلك فقد استشير جميع الأشخاص والمنظمات الموجودين في غزة عن طريق التداول بالفيديو.

(١) على النحو المحدد في ولاية المقرر الخاص المنصوص عليها في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢/١٩٩٣.

ثانياً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

٧ - مع دخول الاحتلال عامه الخمسين، تشهد حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهوراً شديداً. وتُخلف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتبطة بالاحتلال أثراً على كل جانب من جوانب حياة الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة. وهذا التقرير لا يقدم لمحة شاملة عن جميع المسائل المثيرة للقلق، إنما يسعى فقط بدلا من ذلك إلى تسليط الضوء على بعض الشواغل الأشد إلحاحاً في الوقت الراهن.

ألف - غزة

٨ - منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تعاني غزة من أزمة كهرباء حادة ازدادت تدهوراً خلال شهر حزيران/يونيه. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم التوصل إلى حل دائم لها، ولا يحصل سكان غزة في أغلب الأحيان على التيار الكهربائي إلا لمدة أربع ساعات فقط يومياً^(٢). وما زالت غزة تعاني من انقطاع التيار الكهربائي لفترات تتراوح من ١٨ إلى ٢٠ ساعة يومياً، مما يعطل توفير الخدمات الأساسية^(٣). ويشكل الحق في الصحة للفلسطينيين مدعاة للقلق بشكل خاص نتيجة هذه الأزمة، فالمستشفيات والمرافق الطبية تتأثر بشدة بسبب انقطاع التيار الكهربائي. وتقوم المستشفيات بتأجيل العمليات الجراحية غير الطارئة وتضطر إلى إخراج المرضى قبل الأوان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إمدادات المياه معرضة للخطر، إذ أن معظم المنازل تتلقى المياه بشبكة الأنابيب لبضع ساعات فقط كل ثلاثة إلى خمسة أيام، بينما لا تعمل محطات تحلية المياه إلا بنسبة ١٥ في المائة من قدرتها. ولقد أفادت التقارير عن تصريف أكثر من ١٠٨ ملايين لتر من مياه المجاري غير المعالجة في البحر الأبيض المتوسط يومياً^(٤). ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن التدخلات الإنسانية المحددة الهدف تحول دون "الانهيار الكامل للقطاع الصحي" خلال هذه الأزمة^(٥).

٩ - ولا بد من الإشارة إلى أن الأزمة الإنسانية في غزة، سواء التراجع الشديد الذي شهدته الحالة في الآونة الأخيرة أو التحديات الطويلة الأجل التي واجهتها غزة خلال السنوات العشر الماضية، ناجمة كلياً عن الأنشطة البشرية. فأزمة الكهرباء الحالية (نتيجة لقيام إسرائيل بتخفيض إمداداتها من الكهرباء إلى غزة الناجم عن قرار للسلطة الفلسطينية تسبب به الانقسام السياسي الداخلي الحاصل بين حماس وفتح) كان يمكن تماماً تفاديها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال (A/HRC/34/38، الفقرات من ١٠ إلى ١٢) ملزمة بأن تضمن الحفاظ على ما يكفي من معايير النظافة

(٢) انظر www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/1.800735.

(٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة" (آب/أغسطس ٢٠١٧)، يمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي: www.ochaopt.org/sites/default/files/hummonitor_august_2017_2.pdf.

(٤) "Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Gaza crisis: urgent funding appeal" (July 2017) يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_urgent_humanitarian_funding_v5_3july2017_10am_1.pdf.

(٥) World Health Organization (WHO), "WHO situation report: Gaza, Occupied Palestinian Territory—July to August 2017" يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.emro.who.int/images/stories/palestine/WHO-Special-Situation-Report-on-Gaza_July_-_August_.pdf?ua=1.

الشخصية والصحة العامة في الأرض المحتلة، فضلا عن كفالة توفير الغذاء والرعاية الطبية إلى السكان الذين يرحلون تحت وطأة الاحتلال^(٦). ويهيب المقرر الخاص بجميع الأطراف أن تحترم واجباتها تجاه سكان غزة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٠ - وتتفاقم الشواغل الصحية التي تثيرها أزمة الكهرباء جراء ما يواجهه المرضى الذين يسعون إلى السفر عبر معبر إيريز من غزة لتلقي العلاج الطبي من صعوبات متزايدة. فقد ارتفع معدل رفض إسرائيل طلبات الحصول على تصاريح أو تأخرها في الرد على هذه الطلبات في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ (A/HRC/34/70، الفقرة ٢١). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت الحالة لا تزال تدعو للقلق. ولقد قوبل ٤٢,٦% من طلبات الحصول على تصاريح في شهر تموز/يوليه بالرفض أو بتأخر الرد عليها (٧٨٧ طلبا)^(٧). ويمكن أن يؤدي التأخير في الاستجابة للطلبات إلى تفويت المرضى للمواعيد وتأخير توفير الرعاية في الحالات الحرجة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، توفي خمسة مرضى مصابين بالسرطان في انتظار الحصول على تصاريح للسفر لأغراض تلقي الرعاية اللازمة^(٨).

باء - الضفة الغربية

١١ - لقد سلط التقرير السابق للمقرر الخاص الضوء على الارتفاع الحاد في الإعلانات عن بناء مستوطنات جديدة الذي لوحظ في بداية عام ٢٠١٦ (A/HRC/34/70، الفقرات ٩ إلى ١٢). فوفقا لما ذكرته منظمة "السلام الآن"، طرحت مناقصات لتشييد ٢ ٨٥٨ وحدة سكنية منذ بداية عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بعام ٢٠١٦ (٤٢ وحدة سكنية) وبما يفوق العدد الذي سُجل في السنوات العشر الماضية على الأقل^(٩). وبالإضافة إلى ذلك، وللمرة الأولى منذ ٢٥ عاما، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتيناهو عن مستوطنة جديدة، شُرع في بنائها في حزيران/يونيه^(١٠).

(٦) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادتان ٥٥ و ٥٦.

(٧) WHO, "Health access for referral patients from the Gaza Strip", monthly report (July 2017), يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: http://www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_monthly_Gaza_access_report_July_2017.pdf?ua=1

(٨) المرجع نفسه (آب/أغسطس ٢٠١٧)، يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_monthly_Gaza_access_report_Aug_2017_Final.pdf?ua=1

(٩) انظر <http://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction>.

(١٠) Peter Beaumont, "Israel begins work in first settlement in 25 years as Jared Kushner flies in", *The Guardian*, 20 June 2017 يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.theguardian.com/world/2017/jun/20/israel-new-settlement-benjamin-netanyahu-jared-kushner-amichai-ama و Maayan Lubell, "Israel cabinet approves first West Bank settlement in 20 years", Reuters, 30 March 2017 يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-settlement/israeli-cabinet-approves-first-west-bank-settlement-in-20-years-idUSKBN1711K6.

١٢ - وترافقت الإعلانات الوارد ذكرها أعلاه بعدد من التصريحات للزعماء السياسيين الذي يدعون إلى استمرار التوسع الاستيطاني وإلى الضم في كثير من الحالات^(١١). وفي بداية العام، أفيد بأن السيد نتياهو قال، في اجتماع مع أعضاء اللجنة الوزارية لشؤون الأمن، إنه قد رفع جميع القيود المفروضة على أعمال البناء في القدس الشرقية وأنه سيقوم أيضا بدفع أعمال البناء قدما في مستوطنات الضفة الغربية^(١٢).

١٣ - وهذه التصريحات، بالاقتران مع واقع توسُّع المستوطنات والإعلانات الواسعة النطاق عن أعمال تشييد جديدة، تجعل الحل القائم على وجود دولتين مثل مريضٍ يحتضر، يكاد نبضه يتلاشى، وتضمن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمستوطنات، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل التي تؤثر على الحق في التعليم والحق في الصحة، وتزايد خطر التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي، واستغلال الأراضي والموارد الطبيعية مما يعرقل حق الفلسطينيين في التنمية، وقيود كثيرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وكما شدّد المقرر الخاص في التقرير الذي قدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، فإن الفلسطينيين والإسرائيليين الذين يحاولون توجيه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان يُستهدفون بشكل متزايد - في الضفة الغربية بالاعتقال والاحتجاز التعسفي، وفي إسرائيل بالحملة الإعلامية والتشريعات التي تسعى إلى نزع الشرعية عن عمل منظمات حقوق الإنسان (انظر A/HRC/34/70).

جيم - القدس الشرقية

١٤ - في القدس الشرقية، كما هو الحال في بقية الضفة الغربية، تشكل المستوطنات، وكذلك هدم المنازل وتشريد الفلسطينيين، مثار قلق بالغ. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلن السيد نتياهو تأييده لمشروع قانون القدس الكبرى - وهو قانون أفيد بأن من شأنه توسيع الحدود البلدية للقدس لتشمل عددا من المستوطنات^(١٣). وإلى جانب مثل هذه التدابير، تتواصل عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية بوتيرة مرتفعة، حيث سجلت ١١٦ عملية هدم تام منذ بداية العام حتى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مما أدى إلى تهجير ٢٠٢ فردا من السكان^(١٤). وتبرّز سلطة الاحتلال عمليات الهدم في القدس الشرقية إما على أساس إداري (متى كانت المباني مشيدة دون تراخيص على الرغم من أنه يكاد يستحيل على الفلسطينيين الحصول على تراخيص بناء) (الفقرة ٢٦، A/HRC/34/38)، أو كإجراء عقابي ضد أسر المهاجمين أو المهاجمين المزعومين (الفقرة ٣١ و A/HRC/34/38، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣).

(١١) منظمة العفو الدولية "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: دعوة الدول إلى وقف دعم وإدامة المستوطنات غير القانونية"، بيان للتداول العام، ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.amnesty.nl/content/uploads/2017/06/Public-Rationale-English.pdf?x41591، ص. ٢.

(١٢) Barak Ravid, "Netanyahu pledges unrestricted construction in East Jerusalem, settlement blocs", *Haaretz*, 22 January 2017. يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.haaretz.com/israel-news/premium-1.766796.

(١٣) Peter Beaumont, "Netanyahu backs annexation of 19 West Bank settlements", *The Guardian*, 3 October 2017. يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.theguardian.com/world/2017/oct/03/netanyahu-backs-annexation-of-west-bank-settlements.

(١٤) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير حماية المدنيين: ١٢-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧"، يمكن الاطلاع عليه في الرابط الشبكي التالي: www.ochaopt.org/content/protection-civilians-report-12-25-september-2017.

ثالثا - الإطار القانوني للاحتلال

١٥ - حزيران/يونيو ٢٠١٧ يُصادف الذكرى الخمسين لاحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة). وهذا الاحتلال العسكري هو الأطول في العالم الحديث^(١٥). وقد أصبح أكثر تخندقاً وقسوةً من أي وقت مضى على الرغم من النداءات الملحة، وآخرها في عام ٢٠١٦، التي دعا فيها المجتمع الدولي إلى وضع حدٍّ نهائي للاحتلال الإسرائيلي^(١٦)، واعتبر أنّ هذا الاحتلال يُشكّل في العديد من مظاهره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي^(١٧)، وأنّ استمراره ينتهك الحقّ الأساسي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(١٨) ويُقوّض إمكانية التوصل إلى حلّ الدولتين^(١٩). وبالفعل، فقد أصبح الاحتلال الإسرائيلي ضرباً من التناقض القانوني والإنساني لأنّه احتلال بلا نهاية^(٢٠).

١٦ - وتأتي هذه القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ٢٠١٦ على بعيد عهدٍ من المرة الأولى التي تكلم فيها المجتمع الدولي بشكل عاجل عن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي. فقبل سبعة وثلاثين عاماً، وفي حزيران/يونيه ١٩٨٠، قام المجلس، من منطلق الشعور بالجزع إزاء مدة الاحتلال وشدّته وإزاء تحدي إسرائيل للقرارات السابقة، باعتماد القرار ٤٧٦ (١٩٨٠). وحينها كان الاحتلال الإسرائيلي قد تواصل لثلاثة عشر عاماً. وأكد المجلس من جديد في القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطوّل للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وشجب بقوة استمرار إسرائيل في رفض التقيّد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

١٧ - والعجز على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي كان فشلاً ذريعاً للدبلوماسية الدولية، ووصمة على جبين فعالية القانون الدولي، ومصدراً للكثير من الوعود الكاذبة للشعب الفلسطيني. كما أنّ إطالة أمد هذا الاحتلال لا تخدم شعب إسرائيل، لأنها تُفسد مجتمعه ومؤسساته العامة بتوريثهم في مساعي حكومتهم الرامية إلى وأد حلّ عادل ودائم لنصف قرن من الاحتلال ولقرن من النزاع، ويجعلهم المستفيدين - عن قصد أو عن غير قصد - من علاقة غير متكافئة وغير عادلة.

١٨ - وكيف لنا في عام ٢٠١٧ أن نصف الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية إذا كان هذا الاحتلال في عام ١٩٨٠ قد طال عهده وغداً إنّهائاً ضرورة ملحة، وإذا كانت إسرائيل بالفعل قد أبدت بحلول ١٩٨٠ عدم رغبتها في التقيّد بتعليمات المجتمع الدولي الواضحة؟ إنّ النهج الذي دأب عليه المجتمع الدولي تمثّل في معاملة إسرائيل على أنّها الطرف المتقيّد بالقوانين في احتلال الأرض الفلسطينية،

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "خمسون عاماً من الاحتلال: وماذا بعد؟"، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. يمكن الاطلاع على هذا المقال في العنوان التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/fifty-years-occupation-where-do-we-go-here>.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣/٧١.

(١٧) المرجع نفسه. انظر أيضاً القرار ٩٧/٧١.

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٤/٧١.

(١٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

(٢٠) حدّث جون كيري، وزير خارجية الولايات المتحدة، في "ملاحظاته على السلم في الشرق الأوسط" التي أبدأها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من "الاحتلال الدائم" و"الاحتلال المستمر" و"الاحتلال بلا نهاية على ما يبدو" من جانب إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة؛ انظر: <https://2009-2017.state.gov/secretary/remarks/2016/12/266119.htm>.

وذلك على الرغم من أنّ هذا الطرف قد ارتكب في سياق تسييره للاحتلال عددا من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك المشروع الاستيطاني^(٢١) وبناء الجدار^(٢٢) وضّم القدس الشرقية^(٢٣) والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني^(٢٤). ويرى المقرر الخاص أن هذا التّهج، رغم كونه قد شكّل ربما الوصف الدبلوماسي والقانوني المناسب للاحتلال في سنواته الأولى، قد أصبح منذئذ غير ملائم على الإطلاق كتوصيف قانوني دقيق لما أضحى عليه الاحتلال اليوم وكحافز سياسي ودبلوماسي وقانوني لدفع إسرائيل نحو إنهاء الاحتلال بالكامل وبشكل نهائي، وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية.

١٩ - وفي هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص فيما إذا كان دور إسرائيل القائم على التّمترس والتّحدي في احتلال الأرض الفلسطينية قد بلغ الآن مستوى عدم المشروعية بموجب القانون الدولي. ولتبيّن هذا الأمر، تمّ تحديد واستخدام المبادئ الأساسية التي تحكم تصرفات الاحتلال القانونية في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة من أجل فحص إدارة إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة والوقوف على ما إذا كان دور إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، لا يزال قانونيا أم لا.

ألف - مبادئ القانون الدولي العامة والاحتلال

٢٠ - القاعدة بالنسبة للمجتمع العالمي، الذي يشهد العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، هي أنّ الناس مواطنون، وليسوا رعايا، للدولة التي تحكمهم. وبذلك، يحقّ لهم أن يُعربوا عن هويتهم القانونية وعن حقوقهم غير القابلة للتصرّف من خلال دولتهم ذات السيادة. ولذلك، فإنّ الاستعمار والاحتلال وغيرهما من أشكال الحكم الأجنبي هي الاستثناء الكبير من هذه القاعدة، ولا يمكن تبريرها في القانون والممارسات الدولية إلاّ من حيث أنّها نشأّت وجيز سيّفسي بلا ريب إلى تقرير المصير وأو السيادة. ومن ثمّ، فإنّ معظم أشكال الحكم الأجنبي هي بحكم الواقع غير قانونية.

٢١ - وفي عالمنا المعاصر، لا بُدّ من توخي التّفسير المّقاصدي الواسع والتطبيق الليبرالي للحقوق والضوابط الحمائية الأساسية (بما في ذلك الضوابط الحمائية بموجب القانون الدولي الإنساني والحقوق المدنية والسياسية كالحق في تقرير المصير والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). فهذه الاساسيات هي بمثابة تجسيد للحقوق والحريات النابعة من صميم إنسانيتنا، ويُقصد بها أن تكون متاحة عالميا لنا جميعا ومفعّلة مّا جميعا^(٢٥). أمّا الاستثناءات من هذه الحقوق الأساسية (من قبيل الضرورة العسكرية أو مخاطر الأمن الوطني أو الطوارئ العامة) فينبغي تفسيرها وتطبيقها بمقدار محدود تحسّبا لعدم الإخلال بنطاق هذه الحقوق الأساسية ولعدم المسّ بقرص ممارستها والتمتّع بها لجميع الناس^(٢٦).

(٢١) قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

(٢٢) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية، تقارير المحكمة لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦، الفقرة ١٤٢.

(٢٣) انظر قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠). انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٥/٧١.

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ٩٨/٧١.

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ ("... يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد...")؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٤.

٢٢ - والقانون الدولي الإنساني، الذي أنشئ في أعقاب تجارب مُضنية من الحروب الكاسحة وأصناف المعاناة المدنية القاسية التي شهدتها القرنان التاسع عشر والعشرون، يتجسّد في جملة من الصكوك التي من بينها القواعد الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي) واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) وبروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وكذلك في ممارسات العالم الحديث. ومن بين الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، في جانبه المتعلق بالاحتلال العسكري الأجنبي، هناك: (أ) الهدف المتمثل في التنظيم الصارم للاحتلال بما يضمن للإقليم الوصول، أو العودة، إلى حالة السيادة، (ب) والهدف المتمثل في الحيلولة دون أن يُصبح الإقليم غنيمةً من غنائم الغزو، (ج) والهدف المتمثل في ضمان الحماية للشعب الواقع تحت الاحتلال. ومثلما هو الشأن بالنسبة لمجالات القانون الدولي الأخرى، يعمل القانون الدولي الإنساني - ضمن النطاق الطبيعي لصكوكه ومبادئه وأغراضه التأسيسية - على التطوّر باستمرار من مواجهة التحديات الجديدة، المتعلقة بالحماية الإنسانية، التي تطرحها الحالات التي لا تنصُّ الوثائقُ المصدريّة دائماً على أجوبةٍ صريحةٍ بشأنها^(٢٧).

٢٣ - ومن أهم التطورات التي شهدتها القانون الدولي في السنوات الأخيرة هناك تطوّران يتمثل أحدهما في القبول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقّ السّامي في تقرير المصير، كجزء لا يتجزأ من تطبيق قوانين الاحتلال. وقد أقرّت محكمة العدل الدولية أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يظلُّ سارياً في أوقات النزاع وعلى امتداد مراحل الاحتلال^(٢٨). وهذا يعني، عملياً، أنّ المقصود هو التّكامل، وليس التناهي، بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في انطباقهما على الاحتلال^(٢٩)، وأنّ الشعب المشمول بالحماية تحت الاحتلال ينبغي أن يتمتّع بكامل حقوق الإنسان، مع عدم الاستثناء من هذا القاعدة إلاّ في الحالات المشروعة التي تبرزها صراحة إذا الطوارئ أو مقتضيات الحكم العسكري تحت الاحتلال^(٣٠).

٢٤ - ويتمتّل التطوّر الثاني في القبول بانطباق حقّ الشعوب في تقرير المصير، المعترف به في القانون الدولي كحقّ ذي حُجبية مطلقة تجاه الكافة^(٣١)، على جميع الشعوب الخاضعة للاحتلال وللأشكال الأخرى من الحكم الأجنبي^(٣٢). وقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

(٢٧) Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 2004) (“... الأمر لم يكن مجرد البحث عن المواد المعنية ضمن قواعد لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة. فالقانون الدولي قد تطوّر كثيراً منذ الوقت الذي صيغ فيه هذان الصكّان”).

(٢٨) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات ١٠٦-١١٣؛ والحكم الصادر في مسألة الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، تقارير محكمة العدل لعام ٢٠٠٥، الصفحة ١٦٨، الفقرتان ١٧٨-١٧٩.

(٢٩) Vaivos Koutroulis, “The application of international humanitarian law and international human rights law in situations of prolonged occupation: only a matter of time?”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (Spring 2012).

(٣٠) Noam Lubell, “Human rights obligations in military occupation”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (Spring 2012).

(٣١) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ٨٨. وهذا يعني أنّ جميع الدول مطالبة ببذل ما في وسعها من أجل ضمان تقرير المصير للشعب الخاضع للاحتلال الأجنبي.

(٣٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ٨٨.

والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة أنه ”على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال“^(٣٣). وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت المحكمة صراحةً على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعلى أنّه من واجب إسرائيل أن تحترم هذا الحق، وأنّ الاحتلال الإسرائيلي في عددٍ من جوانبه ”سيعوق [قد أعاق] بشدّة“ ممارسة هذا الحق^(٣٤). وعلاوة على ذلك، فإنّ تطور قوانين الاحتلال، وتطبيق مبدأ الحقّ في تقرير المصير على هذه القوانين، يعني أنّ السيادة تعود الآن للشعب الذي يعيش في الأرض المحتلة، وليس لحكومته، وأنّ السلطة القائمة بالاحتلال مطالبة باحترام المصالح السياسية لهذه السيادة الشعبية، أي للشعب^(٣٥).

٢٥ - لقد احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة) منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧. ومن ثم، فإنّ اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بالكامل. وقد دأب مجلس الأمن على تأكيد هذا الحكم القانوني بانتظام منذ بداية الاحتلال في حزيران/يونيه ١٩٦٧^(٣٦) وأعاد ذكره مؤخرًا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٣٧). وهذا هو أيضا الموقف المعلن في مؤتمر عقده في عام ٢٠١٤ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (A/69/711-S/2015/1، المرفق، الفقرة ٤). وعلى هذا النحو، يكون الفلسطينيون في الأرض المحتلة ”أشخاصا محميين“ بموجب القانون الإنساني الدولي، يحقّ لهم التمتع بجميع أشكال الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة^(٣٨). وقد رفضت إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وهي لا تعترف بالأرض الفلسطينية أرضا محتلة^(٣٩)، وذلك موقف يرفضه المجتمع الدولي على نطاق واسع^(٤٠).

٢٦ - ومع مراعاة هذه المبادئ والملاحظات، نقترح إجراء اختبار من أربعة أجزاء هدفه تحديد ما إذا كان المُحتل يُدير الاحتلال وفق مقتضيات القانون الدولي وقوانين الاحتلال، أم أنّه قد تجاوز أهليته القانونية فأصبح حُكمه غير قانوني.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

(٣٤) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٢٢.

(٣٥) Benvenisti, *The International Law of Occupation*.

(٣٦) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧).

(٣٧) قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

(٣٨) المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٩) إسرائيل، وزارة الخارجية، ”المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي“، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (”من الناحية القانونية، الضفّة الغربية تُعتبر، كأحسن ما تُعتبر، إقليمًا ملكيته محلّ خلاف ينبغي حسمه بمفاوضات في إطار عملية سلام“). يمكن الاطلاع على هذا المقال في الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/israeli%20settlements%20and%20international%20law.aspx>. انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرتان ٩٠ و ٩٣.

(٤٠) انظر القرار ٩٦/٧١ الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي اعتمد بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر أيضا: Aeyal Gross, *The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation* (Cambridge, Cambridge University Press, 2017).

باء - الاختبار المتعلقة بمدى صلاحية بقاء المحتل الحربي محتلا قانونيا

٢٧ - نظرا إلى طول فترة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، وفي ضوء معاملة الكثيرة التي اتضح أنها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، أثار بعض اختصاصيي القانون الدولي مسألة ما إذا كان يمكن لاحتلال كان يعتبر قانونيا في مرحلة سابقة أن يجتاز نقطة تحول ويصبح غير قانوني. وقد كتب الأستاذ إيال بنفنيستي ما يلي: "... ربما يبدو أن المحتل الذي يعرقل بسوء نية ما يُبذل من جهود للتوصل إلى إنهاء سيطرته بشكل سلمي قد يُعتبر معتديا وربما يكون حكمه مشوبا باللاشرعية." وينظر الأساتذة بن - نفتالي وغروس ومايكللي إلى هذه النقطة من منظور أوسع، فيقولون إن انتهاك أية قاعدة من القواعد القانونية الأساسية للاحتلال (المدرجة أدناه) "يجعل الاحتلال غير قانوني في ذاته" (٤١). وقد توسّع الأستاذ غروس بهذه الحجة في الآونة الأخيرة جدا للتشديد على أهمية تحليل ما إذا كان الاحتلال غير المحدد المدة أو الدائم يصبح احتلالا غير قانوني، من أجل مواجهة "... احتمال أن يتحول الاحتلال إلى غزو أو إلى شكل جديد من أشكال الاستعمار في تواريه وراء مدة زمنية خيالية." (٤٢) وقد وفروا الأساس الفكري للاختبار التالي.

٢٨ - وترد أدناه العناصر الأربعة المكونة لاختبار المحتل القانوني.

(أ) ليس بإمكان المحتل الحربي أن يضم أي من الأراضي المحتلة

٢٩ - لا يحق للمحتل الحربي، تحت أي ظرف من الظروف، انتزاع أي جزء من الأراضي الواقعة تحت احتلاله أو ضمه إلى أراضيه أو اكتساب أي صفة قانونية أو سيادية عليه. وهذا هو أحد أهم المبادئ الراسخة للقانون الدولي الحديث الذي يحظى بالتأييد الشامل. وهذه هي النتيجة اللازمة للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع على الأعضاء في المنظمة "... التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...". وأيد فقهاء بارزون في القانون الدولي العام مبدأ "عدم الضم" باعتباره مبدأ قانونيا ملزما (٤٣). وقد قُننت الجمعية العامة بالإجماع حظر اكتساب أي أرض عن طريق الانتزاع وذلك في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٣٠ - ولا يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال فرض شروط أو خلق حقائق على أرض الواقع ترمي إلى إثبات سيادتها. وهذا المبدأ متجذر في القانون الدولي الإنساني الذي يحظر في المطلق على السلطة القائمة بالاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، المدمج في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩) وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها (المادة ٨٥). وعلاوة على ذلك، يحدد نظام روما

(٤١) Orna Ben-Naftali, Aeyal Gross and Keren Michaeli, "Illegal occupation: framing the Occupied Palestinian Territory", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23, No. 3 (2005).

(٤٢) Gross, *The Writing on the Wall*. Also see Ardi Imseis, "Prolonged occupation of Palestine: the case for a second advisory opinion of the international court of justice"; Lecture, 7 October 2015. Available from: www.youtube.com/watch?v=X2ijqm1m2Ak.

(٤٣) (Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2017) "غير أنه من الواضح اليوم أن اكتساب الأراضي بالقوة وحدها أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي" (Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2005) "... لا يغير الغزو صفة سيادية قانونية، حتى وإن أعقبه احتلال بحكم الواقع، وتأكيده للسيطرة على الإقليم").

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (A/CONF.183/9) هذا الفعل باعتباره جريمة حرب (الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة ٨). ويهدف هذا الحظر الصارم إلى منع المحتل من التعديل الديمغرافي للأراضي التي يحتلها من أجل دعم مطالبته بالسيادة عليه، كما يهدف في الوقت نفسه، إلى تفويض حق السكان الخاضعين للحماية في تقرير المصير.^(٤٤)

٣١ - ومع الإشارة بشكل خاص إلى احتلال إسرائيل لأراض عربية، بما في ذلك أراض فلسطينية، استولت عليها في حزيران/يونيه ١٩٦٧، أيد مجلس الأمن مبدأ "عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب" في القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. وكرر مجلس الأمن منذ ذلك الحين تأكيد هذا المبدأ في ما لا يقل عن سبع مناسبات لاحقة تناولت ضم إسرائيل لأراض عربية.^(٤٥) ويشكل هذا المبدأ أيضا الموقف الراسخ للجمعية العامة^(٤٦). ورأت محكمة العدل الدولية أن "عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" أصبح بمثابة قانون دولي عرفي^(٤٧). ولا يفرق هذا الحكم المطلق ضد اكتساب الأراضي بالقوة بين الأراضي المحتلة من خلال حرب للدفاع عن النفس أو من خلال حرب عدوانية؛ إذ إن ضم الأراضي محظور في كلا الحالتين.^(٤٨)

(ب) يجب أن يكون الاحتلال الحربي مؤقتا، ولا يمكن أن يكون دائما أو غير محدد المدة؛ ويجب على المحتل السعي إلى إنهاء الاحتلال وإعادة الأراضي إلى أصحابها في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

٣٢ - الاحتلال الحربي هو في الأصل حالة مؤقتة واستثنائية تضطلع فيه السلطة القائمة بالاحتلال بدور مدير الأراضي بحكم الواقع إلى حين تسمح الظروف بعودة الأراضي إلى أصحاب السيادة^(٤٩)، الذين هم شعب تلك الأراضي. وبسبب المنع المطلق لاكتساب الأراضي بالقوة، يُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال حكم الأراضي أو الشروع في حكمها بشكل دائم أو حتى لأجل غير مسمى.^(٥٠) وكما ذكر البروفيسور آيال غروس: "إن ما يميز احتلال الأراضي عن الاستيلاء عليها هو طابعه المؤقت

(٤٤) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/17)، الفقرة ١٧ ("ثم إن نقل السكان تم بهدف تعديل التركيب الديمغرافي لمنطقة معينة، وفقا لأهداف سياسية بعينها، أو للإيديولوجيا السائدة، وخاصة عندما تؤكد تلك الإيديولوجيا أو السياسة هيمنة مجموعة معينة على مجموعة أخرى").

(٤٥) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، و ٤٩٧ (١٩٨١)، و ٤٧٨ (١٩٨٠)، و ٤٧٦ (١٩٨٠)، و ٢٩٨ (١٩٧١)، و ٢٦٧ (١٩٦٩)، و ٢٥٢ (١٩٦٨).

(٤٦) انظر عموما: قرار الجمعية العامة ٢٣/٧١.

(٤٧) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، فتوى.

(٤٨) Sharon Korman, *The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice* (Oxford, Clarendon Press, 1996) ("... كان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن قيام إسرائيل بضم القدس الشرقية عمل غير قانوني على أساس أن ... اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، أكانت دفاعية أو هجومية، أمر غير مقبول...").

(٤٩) Jean S. Pictet, ed., *Commentary IV: Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva, ICRC, 1958) ("احتلال الأراضي في زمن الحرب هو في الأساس حالة مؤقتة بحكم الواقع، لا يجرم السلطة القائمة بالاحتلال من كيانها كدولة أو من سيادتها؛ وإنما يتعارض بالكاد مع سلطتها في ممارسة حقوقها").

(٥٠) Ben-Naftali, Gross and Michaeli, "Illegal occupation" (٥٠) وقد لا يكون دائما ولأجل غير مسمى.

إلى جانب مبدأ تقرير المصير ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وهذا التمييز ينتفي إذا فُتِر الاحتلال على أنه مستمر إلى أجل غير مسمى^(٥١).

٣٣ - ولا تحدد قوانين الاحتلال زمنا معيناً للمدة القانونية للاحتلال. بيد أن المبدأ التوجيهي المتمثل في أن الاحتلال هو شكل من أشكال الحكم الأجنبي الذي يشكل استثناء مؤقتاً لقواعد تقرير المصير والسيادة يعني أن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بإعادة الأراضي إلى السلطة السيادية في فترة زمنية معقولة وسريعة قدر الإمكان، رهنا فقط بما يلي: (أ) كفالة السلامة العامة وأمن الإقليم، و (ب) كفالة استئناف أو إنشاء مؤسسات للحكم واقتصاد قادر على الأداء، و (ج) أمن قوات الاحتلال العسكري. ونظراً لأن السلطة القائمة بالاحتلال مضطرة للعمل بحسن نية من أجل تحقيق هذه الأهداف المتماشية مع مبادئ قوانين الاحتلال، فلذلك لن يكون لها أي غرض مشروع من البقاء في الأراضي المحتلة بما يتجاوز الوقت الذي يتيح فيه الظروف عودة الأراضي بكاملها إلى السلطة السيادية. وفي الواقع، كلما طال مدة الاحتلال، كلما زادت المبررات التي يجب أن تقدمها السلطة القائمة بالاحتلال للدفاع عن استمرار وجودها في الأراضي المحتلة.

(ج) أثناء الاحتلال، يتعين أن يعمل المحتل الحربي بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب الواقع تحت الاحتلال

٣٤ - يتعين أن تحكم السلطة القائمة بالاحتلال، طوال فترة الاحتلال، بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب الواقع تحت الاحتلال، رهنا فقط بالاحتياجات الأمنية المشروعة لسلطة الاحتلال العسكري. وقد شَبَّه هذا المبدأ بعلاقة ثقة أو استئمان في القانون المحلي أو الدولي، حيث تُلزم السلطة المهيمنة بالعمل بما يخدم مصالح الشخص أو الكيان المشمول بالحماية قبل أي شيء آخر. وبناء عليه، لا يسمح للسلطة الحاكمة أن تولي الثقة بطريقة تحقق مآربها الشخصية أو تستجيب لمطامعها الخاصة. وهذا ما يتسق أيضاً مع الشرط الصارم المفروض على السلطة القائمة بالاحتلال بأن تحترم، إلى أقصى حد ممكن، حقوق الإنسان للشعب الواقع تحت الاحتلال.

٣٥ - ويقع مبدأ المصالح الفضلى هذا في صميم القواعد الأساسية لقوانين الاحتلال، وتحديدًا في أحكام لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة التي تصون حقوق الناس المشمولين بالحماية وتنظم بشكل صارم إجراءات السلطة القائمة بالاحتلال. وهذا ما يتسق مع التحول في قانون الاحتلال من تركيزه في البدء على حقوق الدول والنخب السياسية إلى تركيزه الأحدث على أشكال الحماية المقدمة للشعب الواقع تحت الاحتلال. وتقتضي المادة ٤٣ من لوائح لاهاي أن تقوم السلطة القائمة بالاحتلال "قدر الإمكان، بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". ووسَّعت اتفاقية جنيف الرابعة نطاق هذه الالتزامات من خلال إلزام السلطة القائمة بالاحتلال بضمان طائفة واسعة من تدابير الحماية، بما في ذلك الواجبات الإيجابية في حماية الأطفال، وتعهّد المستشفيات، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتوفير اللوازم الطبية والأغذية. كما تحظر الاتفاقية على المحتل إنزال العقوبات الجماعية، والسلب، والعقوبات البدنية، والنقل الجبري الجماعي أو الفردي أو النفسي. وتؤكد أشكال الحماية والحظر المذكورة آنفاً، إلى جانب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، على محورية مبدأ المصالح الفضلى، وطابع الوصاية الذي يصيب مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال.

(٥١) Gross, *The Writing on the Wall*.

(د) يجب على المحتل الحربي أن يدير بحسن نية الأراضي المحتلة، بما في ذلك العمل في امتثال تام لواجباته والتزاماته في إطار القانون الدولي وبوصفه عضواً في الأمم المتحدة

٣٦ - يشكل مبدأ حسن النية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، وأصبح عملياً جزءاً لا يتجزأ من جميع العلاقات القانونية في القانون الدولي الحديث^(٥٢). ووُصف بأنه "القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات"، التي تسود عملية التفسير بمجملها وتشكل أساسها^(٥٣). ويتطلب هذا المبدأ من الدولة الاضطلاع بواجباتها والتزاماتها بصورة نزيهة وأمينّة ومعقولة ودؤوبة وعادلة، وبهدف تحقيق مقاصد المسؤولية القانونية، بما في ذلك اتفاق أو معاهدة^(٥٤). وفي المقابل، يحظر مبدأ حسن النية على الدول المشاركة في الأفعال التي من شأنها أن تبطل الغاية والغرض من الالتزام، أو الشروع في أي إساءة لاستخدام الحقوق يمكن أن تخفي فعلاً غير قانوني، أو التهرب من التزام^(٥٥).

٣٧ - وواجب التصرف بحسن نية مشار إليه في الكثير من الصكوك الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢، الفقرة ٢)، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٢٦)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية لعام ١٩٧٤ بأولوية حسن النية في القانون الدولي، فذكرت أن: "أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أي كان مصدرها، هو مبدأ حسن النية."^(٥٦).

٣٨ - وبالنتيجة، يقتضي القانون الدولي من المحتل المحارب أن ينظم بحسن نية الأراضي التي يحتلها. ويمكن قياس ذلك بمدى وفاء السلطة القائمة بالاحتلال بكل مبدأ من المبادئ الأساسية الثلاثة التي تنظم المحتل المذكور أعلاه، وهي: (أ) ألا يضم أي من الأراضي المحتلة؛ و (ب) أن يحكم على أساس مؤقت فقط؛ و (ج) أن يحكم بما يخدم على أفضل وجه الشعب المشمول بالحماية. كما قد يُطلب من المحتل المحارب الذي يحكم بحسن نية، ما يلي: و (د) أن يتقيد بأي توجيهات محددة تتعلق بالاحتلال صادرة عن الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات ذات الحجية^(٥٧)، و (هـ) أن يتقيد بالمبادئ المحددة المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة على الاحتلال.

(٥٢) Andreas R. Ziegler and Jorun Baumgartner, "Good faith as a general principle of (international) law", in Andrew D. Mitchell, M. Sornarajah and Tania Voon, eds., *Good Faith and International Economic Law*. (Oxford, Oxford University Press, 2015).

(٥٣) Eirik Bjorge, *The Evolutionary Interpretation of Treaties* (Oxford, Oxford University Press, 2014).

(٥٤) Markus Kotzur, "Good faith (bona fide)", in Rüdiger Wolfrum, ed., *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2009).

(٥٥) Steven Reinhold, "Good faith in international law", *UCL Journal of Law and Jurisprudence*, vol. 2 (2013).

(٥٦) قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) *Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p 253 para 46.

(٥٧) تنص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

جيم - مدى انطباق فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ بشأن ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية)^(٥٨)

٣٩ - في حزيران/يونيه ١٩٧١، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن ناميبيا، بناءً على طلب من مجلس الأمن، تتعلق بالآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. وقضت المحكمة بأن إدارة جنوب أفريقيا للانتداب المتعلقة بناميبيا قد انتهكت عدة التزامات أساسية بمقتضى القانون الدولي، وأن الأمم المتحدة أتهمتها حسب الأصول، وأن استمرار وجود جنوب أفريقيا في الإقليم هو بذلك وجود غير قانوني. وتحتوي فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدولة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على عدد من السوابق المنطبقة التي تؤيد سواء اختبار الشرعية المكوّن من أربعة أجزاء أو تحليل ما إذا كان استمرار إسرائيل في دورها كمحتل يظل شرعياً.

٤٠ - وبعد الحرب العالمية الأولى، أوعزت عصبة الأمم إلى جنوب أفريقيا، من خلال المادة ٢٢ من عهد العصبة، أن تتصرف باعتبارها سلطة الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٢، فإن الانتداب الذي عُهد به إلى جنوب أفريقيا على أفريقيا الجنوبية الغربية يقضي بأن تدير هذا الإقليم باعتباره "أمانة مقدسة للحضارة" إلى أن يصبح جاهزاً لنيل استقلاله. وكانت جنوب أفريقيا، بصفتها سلطة الانتداب، ملزمة بإدارة أفريقيا الجنوبية الغربية بصفتها سلطة وصية بأن تتصرف وفقاً لما يخدم المصلحة العليا للإقليم وشعوبه. وكانت سلطة الانتداب خاضعةً للمساءلة أمام عصبة الأمم عن إدارتها للإقليم.

٤١ - وبعد الحرب العالمية الثانية، تولت الأمم المتحدة المسؤولية عن نظام الانتداب، الذي يُعرف باسم نظام الوصاية الدولي. إلا أن جنوب أفريقيا رفضت أن توضع أفريقيا الجنوبية الغربية تحت إشراف وصاية الأمم المتحدة، وشرعت في إدخال أشكال من الفصل العنصري إلى الإقليم وممارسة ضمّ الإقليم بحكم الواقع. وفي عام ١٩٦٦، أبطلت الجمعية العامة انتداب جنوب أفريقيا على أفريقيا الجنوبية الغربية وأعلنت أن جنوب أفريقيا ليس لها أي حق آخر في إدارة الإقليم^(٥٩). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، أعلن مجلس الأمن أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا "غير قانوني"، وذكر أن "موقف المتحدي" الذي

(٥٨) انظر: *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16* والمقرر الخاص مدين فكرياً في قراءته للقرار المتعلق بناميبيا لما يلي: John Dugard, "A tale of two sacred trusts: Namibia and Palestine", in Tiyanjana Maluwa, ed., *Law, Politics and Rights: Essays in Memory of Kader Asmal* (Leiden, The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2014); Norman Finkelstein, *Gaza: An Inquest into its Martyrdom* (Oakland, University of California Press, 2018) (forthcoming); and Stephanie Koury, "Legal strategies at the United Nations: a comparative look at Namibia, Western Sahara and Palestine", in Susan Akram and others, eds., *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: A Rights-Based Approach to Middle East Peace* (Abingdon, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Routledge, 2011).

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١).

تتخذ جنوب أفريقيا من قرارات مجلس الأمن قد "قوض" سلطة الأمم المتحدة^(٦٠). وفي وقت لاحق، في تموز/يوليه ١٩٧٠، طلب المجلس من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى في المسألة^(٦١).

٤٢ - إن فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ بشأن ناميبيا تشكل متينة ووثيقة الصلة بموضوع تقييم احتلال إسرائيل المستمر للأرض الفلسطينية. ورغم أن ناميبيا كانت إقليمياً خاضعاً للانتداب بمقتضى نظام الوصاية، الذي تحكمه شروط المادة ٢٢ من العهد، وأن الأرض الفلسطينية يلزم أن تحكمها قوانين الاحتلال، فإن تلك فروع مختلفة من الشجرة نفسها. فجنوب أفريقيا (بصفتها سلطة الانتداب) وإسرائيل (بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال) هما مثالان أساسيان على حكم أجنبي، فالسلطة الحاكمة في الحالتين مسؤولة عن احترام حق الشعب المشمول بالحماية في تقرير مصيره، والضم في الحالتين كان ولا يزال محظوراً قطعاً، والسلطان كان/ولا يزال يتعين عليهما الحكم بما يخدم المصالح العليا للشعب المشمول بالحماية والامتناع عن أي ممارسات تخدم المصالح الذاتية، والمجتمع الدولي كان ولا يزال مسؤولاً في الحالتين عن الإشراف عن كسب على الحكم الأجنبي وعن جعل هذا الحكم ينتهي نهاية ناجحة.

٤٣ - وقد وضعت محكمة العدل الدولية في فتاها النتائج والمبادئ القانونية السبعة التالية التي توصلت إليها فيما يتعلق بإقليم ناميبيا الخاضع للانتداب. ويرى المقرر الخاص أن هذه الاستنتاجات والمبادئ القانونية تنطبق مباشرة على مسألة مدى شرعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي:

(أ) يُحظر الضّم، وعلى سلطة الانتداب أن تتصرف بصفتها جهة وصية بما ينفع شعوب الإقليم، ويجب أن تكون الغاية النهائية للانتداب ممارسة تقرير المصير والاستقلال^(٦٢)؛

(ب) على جميع سلطات الانتداب أن تفي بالتزاماتها بحسن نية. وكل تصرف يتعارض مع أي من الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في انتداب معين يشكل بجميع أشكاله دليلاً على عدم الوفاء بحسن نية بذلك الالتزام^(٦٣)؛

(ج) الهدف من الضمانات الصارمة التي يفرضها المجتمع الدولي على سلطة الانتداب هو كفالة ألا تصبح الأقاليم الخاضعة للانتداب "مواضيع تنازلات مقنعة". فلا يمكن لسلطة الانتداب أن تتدرج بأي من الحقوق المسندة إليها كأسباب لتأخيرها أو تأجيلها إنهاء علاقة الوصاية. كما أن الاحتلال لأمد طويل لا يحسن مطالب سلطة الانتداب بضم الإقليم الخاضع للانتداب^(٦٤)؛

(د) القانون الدولي ليس قانوناً جامداً بل ذو طابع متطور، وتفسيره يتأثر بالتطورات اللاحقة في القانون من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. وحيثما وُجد الحق باعتباره المبدأ العام من مبادئ القانون، أمكن أن يعني ضمناً أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة أو الاتفاق^(٦٥)؛

(٦٠) انظر قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).

(٦١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠).

(٦٢) انظر: [آثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا] *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia, Advisory Opinion*، الفقرات ٤٥-٤٧، و ٥٠ و ٥٣ و ٨٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و ٨٤ و ٩٠ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٨.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٦٦ و ٨٢ و ٨٣.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٩٦-٩٨ و ١٠٠ و ١٣٣.

(هـ) الانتهاكات المتعمدة والمستمرة لالتزامات طرف ما تدمر الهدف والمقصد الرئيسيين للعلاقة أو السلطة المخوّلة، وبالتالي لا يمكن للطرف أن يطالب بأي من الحقوق التي تنبع من تلك العلاقة^(٦٦)؛

(و) انتهاك الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق سلطة الانتداب بمقتضى القانون الدولي يمكن أن يجعل من وجودها المستمر في الإقليم الخاضع للانتداب وجوداً غير قانوني. فأى حالة غير قانونية يجب إنهاؤها، وعلى الدول الأعضاء أن تعترف بعدم مشروعية هذه الحالة وبطلانها، بما في ذلك عدم الاعتراف بها^(٦٧)؛

(ز) التقرير بأن سلطة انتداب ما توجد في حالة انتهاك أساسي لالتزاماتها الدولية، وأن الانتداب باطل وأن وجودها المستمر في الإقليم الخاضع للانتداب غير قانوني لا يؤثر في استمرار تطبيق الإطار القانوني التنظيمي الذي يوفر الحماية لشعوب الانتداب. وعليه، تظل سلطة الانتداب خاضعة للمساءلة عن أي انتهاكات لالتزاماتها الدولية وعليها أن تفي بواجبها المتمثل في حماية حقوق شعوب الانتداب^(٦٨).

٤٤ - إن الفتوى المتعلقة بناميبيا لعام ١٩٧١ ما زالت أهميتها وقوتها في التعليل اليوم قائمتين. ففي عام ٢٠٠٤، اعتمدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بشأن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على مسألة ناميبيا فيما يتعلق بما خلّصت إليه من استنتاجات بشأن مدى انطباق حق تقرير المصير على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦٩). وأهم القواسم المشتركة بين الحالتين (استخدام سلطة أجنبية قناع نظام إشرافي دولي لإحكام سيطرتها الدائمة على علاقة قائمة على الوصاية) يعني أن المبادئ القانونية المتصلة بالاستمرار غير القانوني لسلطة انتداب في ممارسة هذا الانتداب تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تقرير ما إذا كان استمرار سلطة قائمة بالاحتلال في هذا الاحتلال قد أصبح غير قانوني.

دال - تطبيق اختبار المشروعية على الاحتلال الإسرائيلي

الحظر المناهض للضم

٤٥ - إن نية إسرائيل بضمها الرسمي للقدس الشرقية في عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٠، وضمها بحكم الأمر الواقع لأجزاء كبيرة من الضفة الغربية، هي أن تقوّي مطالبتها بالسيادة. وهذا الأمر يشكل خرقاً صارخاً للحظر المطلق المناهض للضمّ وانتهاكاً لالتزامات إسرائيل المنصوص عليها في القانون الدولي.

٤٦ - وبعد استيلائها على الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) في حزيران/يونيه ١٩٦٧، قامت إسرائيل بضمّ القدس الشرقية وأجزاء من الضفة الغربية في أواخر حزيران/يونيه ١٩٦٧ بقرار من مجلس وزرائها. وفي تموز/يوليه ١٩٦٧، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع ذلك الضم ودعت إسرائيل إلى إلغاء التدابير التي من شأنها أن تغيّر مركز مدينة

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرات ٨٤ و ٩١ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٨ و ١٢٥.

(٦٩) الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ٨٨.

القدس^(٧٠). وفي وقت لاحق، في تموز/يوليه ١٩٨٠، أقرّ الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي المتعلق بالقدس، معلناً القدس العاصمة "الكاملة والموحدة" لإسرائيل. وأدان مجلس الأمن في شهر آب/أغسطس ١٩٨٠ إسرائيل "بأشد العبارات" لسنّها القانون الأساسي، وأكد أن هذا القانون يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وقرر أن الضم الذي قامت به إسرائيل "لاغ وباطل" و "يجب إلغاؤه فوراً"^(٧١). وتظلّ إسرائيل غير ممثلة لجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس، ويعيش في الوقت الحاضر نحو ٢١٠.٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في القدس الشرقية المحتلة، وأعلنت إسرائيل أنها لن تخرج من القدس الشرقية^(٧٢).

٤٧ - وخارج القدس، تعمل إسرائيل بنشاط على تكريس الضمّ بحكم الأمر الواقع لأجزاء من الضفة الغربية المحتلة. وقد حدّرت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن إنشاء جدار، من أن واقع الجدار ونظام المستوطنات يشكّلان ضمّاً فعلياً وبحكم الواقع^(٧٣). ووصفت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل نظام إسرائيل في الضفة الغربية بأنه "احتلال بالضم"^(٧٤). ولا حظ الأستاذ عمر دجاني أنه بالنظر إلى الحظر المطلق للغزو في القانون الدولي اليوم، فإن للدول الحائزة حافزاً لحجب واقع الضمّ^(٧٥). ففي الضفة الغربية، تمارس إسرائيل سيطرتها الكاملة على المنطقة جيم (التي تشكّل ما نسبته ٦٠ في المائة من الضفة الغربية)، حيث يعيش نحو ٤٠٠.٠٠٠ مستوطن في حوالي ٢٢٥ مستوطنة. ويعيش المستوطنون في ظل القانون الإسرائيلي في المستوطنات المخصصة للإسرائيليين وحدهم، ويقودون سياراتهم عبر شبكة الطرق المخصصة للإسرائيليين وحدهم، ويستفيدون إلى حد كبير من المبالغ الضخمة التي تنفقها إسرائيل من المال العام على تحصين المستوطنات والدفاع عنها وتوسيعها. ولا يصل الفلسطينيون في المنطقة جيم إلا ما نذر من تلك الفوائد، باستثناء حالات عارضة. ولا يُخصّص للفلسطينيين من استخدام المنطقة جيم إلا نسبة واحد في المائة، علماً بأن نحو ٣٠٠.٠٠٠ فلسطيني يعيشون هناك^(٧٦). فأبي بلد هذا يقوم بهذه الاستثمارات الهائلة لسنوات عديدة لاستحداث العديد من الحقائق الثابتة على الواقع في أرض محتلة إذا لم يكن في نيته أن يظل فيها على نحو دائم؟^(٧٧)

(٧٠) انظر قرارَي الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط-٥) و ٢٢٥٤ (د إ ط-٥).

(٧١) انظر قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠). وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠).

(٧٢) تصريح رئيس وزراء إسرائيل، بنيامين نتنياهو، في عام ٢٠١٥: "قبل ثمانية وأربعين عاماً، أُنهي تقسيم القدس وعدنا لنكون متّحدين... وسنُبقّي القدس موحدة تحت سلطة إسرائيل". متاح في الموقع الشبكي www.cnn.com/2015/05/17/middleeast/israel-netanyahu-united-jerusalem.

(٧٣) الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ١٢١.

(٧٤) رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، "49 years of control without rights: human rights of the Palestinians in the West Bank and East Jerusalem—what has changed?" متاح في الموقع الشبكي www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2016/06/49years2016-en.pdf.

(٧٥) انظر: Omar M. Dajani, "Israel's creeping annexation", *American Journal of International Law Unbound*, vol. 111 (2017).

(٧٦) انظر: Orhan Niksic, Nur Nasser Eddin and Massimiliano Cali, *Area C and the Future of the Palestinian Economy* (Washington, D.C., World Bank, 2014); and Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre, "Planning to fail: the planning regime in Area C of the West Bank—an international law perspective" (2013).

(٧٧) تصريح رئيس وزراء إسرائيل، بنيامين نتنياهو، في آب/أغسطس ٢٠١٧: "نحن هنا لنبقى إلى الأبد. ولن يكون أي اقتلاع آخر للمستوطنات في أرض إسرائيل... فهذه أرضنا." متاح في الموقع الشبكي www.latimes.com/world/middleeast/la-fg-israel-netanyahu-settlements-20170828-story.html.

حالات الاحتلال يجب أن تكون مؤقتة، لا أن تكون مستمرة أو دائمة

٤٨ - بدأ الاحتلال الإسرائيلي منذ ٥٠ عاماً، وما زال مستمرا إلى اليوم. واستمرار هذا الاحتلال كل هذه المدة أمر لا سابق له ولا نظير في عالم اليوم^(٧٨). وقد ذكر البروفيسور آدم روبرتس أن الاحتلال يصبح مطوّلاً إذا استمر لفترة تفوق الخمس سنوات، حتى تصبح حالته أشبه ما تكون بوقت السلم الذي تنقص فيه الأعمال العدائية^(٧٩). وحالات الاحتلال المعاصرة التي تقيدت كثيرا بالمبادئ الصارمة المتعلقة بالطابع المؤقت للاحتلال وبعدم الضم والوصاية وحسن النية لم تتجاوز مدتها العشر سنوات، ومنها الاحتلال الأمريكي لليابان، واحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية، واحتلال التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة للعراق^(٨٠).

٤٩ - وباستخدام القاعدة التي تقتضي أنه كلما طال أمد الاحتلال كلما زاد العبء الملقى على كاهل السلطة القائمة بالاحتلال بأن تبرر استمرارها فيه، فإن إسرائيل تفتقر لأدنى تعليل مقنع لبقائها كمحتل بعد مضي ٥٠ عاماً. ولقد وقعت إسرائيل معاهدتي سلام مع مصر (عام ١٩٨١) والأردن (عام ١٩٩٤) صمدتا أمام اختبار الزمن، ولا يمكن التذرع بعدم إبرام اتفاقيتي سلام مع جارتها الأخرتين (الجمهورية العربية السورية ولبنان) لتبرير استمرارها في احتلال الأرض الفلسطينية. وعلى عكس ما يصرح به القادة الإسرائيليون مرارا وتكرار، فإن المجتمع الدولي يقبل السلطة الفلسطينية بوصفها شريكا شرعيا في التفاوض على السلام. والمحرك الرئيسي لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي - أي المشروع الاستيطاني - إنما يُنقِص أمن إسرائيل بدلا من أن يعزّزه^(٨١). وقد كتب البروفيسور غيرشون شافير ما يلي:

”يتعلق الأمر هنا بمنطق دائري: فإسرائيل تسوّغ لنفسها استخدام مقولة الطابع المؤقت للاحتلال لإجراء تغييرات طويلة الأجل بذريعة ازدياد المخاطر الأمنية، بيد أن الكثير من تلك المخاطر إنما ينتج عن انتهاكات القانون المؤطر للاحتلال“^(٨٢).

٥٠ - والتفسير المعقول الوحيد لمواصلة إسرائيل الاحتلال وتعزيزها نظام الاستيطان هو السعي إلى تكريس ادعائها السيادة على جزء من الأرض الفلسطينية أو على كامل تلك الأرض، وهذا مطمح استعماري بامتياز. فما من حكومة إسرائيلية تولت زمام الأمور منذ عام ١٩٦٧ إلا وسعت دوما إلى المضي في توسيع المستوطنات، كما أن رصد الموارد المالية والعسكرية والسياسية الكبيرة لهذا المشروع يكذب وجود أي نية لإسرائيل في جعل الاحتلال مؤقتا^(٨٣). وما من حكومة إسرائيلية تولت زمام الأمور

(٧٨) Yoram Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009).

(٧٩) Adam Roberts, “Prolonged military occupation: the Israeli Occupied Territories since 1967”, *American Journal of International Law*, vol. 84, No. 1 (January 1990).

(٨٠) يشار أحيانا إلى حالات الاحتلال الثلاث هذه باعتبارها أمثلة على حالات الاحتلال “التحويلية” التي تثير مسائل قانونية منفصلة لا يتناولها هذا التقرير. انظر عموما: Gregory H. Fox, “Transformative occupation and the unilateralist impulse”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (Spring 2012).

(٨١) Israeli Council for Peace and Security (June 2012), quoted in Gershon Shafir, *A Half Century of Occupation: Israel, Palestine, and the World's Most Intractable Conflict* (Oakland, University of California Press, 2017), para. 98.

(٨٢) Shafir, *A Half Century of Occupation*.

(٨٣) Idith Zertal and Akiva Eldar, *Lords of the Land: the War Over Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007* (New York, Nation Books, 2007).

منذ عام ١٩٦٧ إلا وأُهمت ولايتها مخلفة عددا من المستوطنين الذين يعيشون في الأرض المحتلة أكبر مما كان عليه الأمر عند تنصيبها. (ومن المؤكد أن القادة الإسرائيليين اقترحوا، في شتى جولات مفاوضات السلام في التسعينات من القرن الماضي والعشرية الأولى من هذا القرن، الانسحاب من جزء من الضفة الغربية، ولكن حتى في أكثر هذه المفاوضات تقدما - في عهد رئيس الوزراء إيهود أولمرت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ - ظلت إسرائيل تصر على الاحتفاظ بالعديد من مستوطناتها في القدس الشرقية والضفة الغربية في أي اتفاق نهائي)^(٨٤). والحكومة الإسرائيلية الحالية ملتزمة بشدة بتوسيع نطاق المشروع الاستيطاني^(٨٥). ويلاحظ البروفيسور شافير أن ”الطابع المؤقت يظل ذريعة إسرائيلية تُتخذ لإنشاء حقائق دائمة على أرض الواقع“، حيث تتمكن إسرائيل من استخدام ما تنسم به نقطة نهاية الاحتلال بطابع غير محدد ظاهريا لإنشاء ”طابع مؤقت دائم“ يحبط عن عمد أي ممارسة ذات مغزى للحق في تقرير المصير وفي الاستقلال من قبل الفلسطينيين^(٨٦).

٥١ - ولقد تجاوز الاحتلال الإسرائيلي مبدأ الطابع المؤقت المنصوص عليه في القانون الدولي بكثير. فإسرائيل لا تتصرف على نحو يتفق مع الاشتراط الذي يقتضي منها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء الاحتلال بنجاح في مدة زمنية معقولة ومعجلة قدر الإمكان. بل إن الأمر أبعد ما يكون عن ذلك. وسواء اعتُبر الاحتلال غير مستمر أو دائم، فإن عدم وجود مبرر مقنع لإطالة مدته على هذا النحو غير العادي يجعل إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، في حالة انتهاك للقانون الدولي.

مبدأ المصلحة العليا/الوصاية

٥٢ - بموجب القانون الدولي، يتعين على إسرائيل أن تدير الأرض الفلسطينية المحتلة بما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، أي الشعب الخاضع للحماية وللاحتلال، ولا استثناء من ذلك إلا للشواغل الأمنية المبررة. ويُحظر على إسرائيل أن تحكم الأرض المحتلة بطريقة توسعية أو تقتصر على خدمة مصلحتها الذاتية. ولكن إسرائيل تتصرف، مخالفة لهذه الشروط، على نحو يخدم فقط مصالحها التوسعية غير المقترنة بمعظم المسؤوليات الملقاة عادة على عاتق المحتل المحارب.

٥٣ - والأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال على الفلسطينيين في الأرض المحتلة، الذي كان على الدوام مجحفاً، قد أصبح في السنوات الأخيرة مريعاً بشكل مطرد. ووفقاً للتقارير الأخيرة الصادرة عن البنك الدولي^(٨٧) والأمم المتحدة^(٨٨)، فإن المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الآخذ في التوسع وجهاز

(٨٤) Dajani, “Israel’s creeping annexation”.

(٨٥) سامانثا باور، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة: ”كلمة بعد التصويت ضد مشروع قرار معارض للاستيطان“، نيويورك، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. (”وصف رئيس الوزراء الإسرائيلي مؤخرا حكومته باعتبارها ‘الأكثر التزاماً بأمن المستوطنات في تاريخ إسرائيل’...“) متاح على الرابط التالي: www.timesofisrael.com/full-text-of-us-envoy-samantha-powers-speech-after-abstention-on-anti-settlement-vote/

(٨٦) Shafir, *A Half Century of Occupation*

(٨٧) World Bank, “West Bank and Gaza: Area C and the future of the Palestinian economy”, report No. AUS2922 (2013)

(٨٨) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، ”حياة مجزأة: نظرة عامة على الأوضاع الإنسانية في عام ٢٠١٦“ (٢٠١٧).

الاحتلال الداعم له قد عمقا ما يُفرض على الفلسطينيين في الضفة الغربية من أوضاع مدنية واقتصادية مفروزة ومنتدنية بشكل صريح أصلا. فهناك يُضَع الفلسطينيون لنظام قانوني قاس وتعسفي وغير متكافئ تماما مع ما يتمتع به المستوطنون الإسرائيليون^(٨٩). وجزء كبير من الضفة الغربية محظور وصوله على الفلسطينيين الذين يواجهون بانتظام قيودا كبيرة على حريتهم في التنقل عن طريق عمليات الإغلاق، وحواجز الطرق، وضرورة حمل تصاريح سفر يصعب الحصول عليها^(٩٠).

٥٤ - وتُمكن إسرائيل والمستوطنون من سبل الوصول إلى الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة، ولا سيما المياه، بشكل غير متناسب^(٩١). وعلى نحو مماثل، فإن نظام التخطيط الذي تديره السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالإسكان وتهيئة الأراضي لأغراض تجارية في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تمييزي بشكل كبير لصالح بناء المستوطنات، بينما يفرض قيودا كبيرة على الفلسطينيين^(٩٢)، بما في ذلك ما يجري من مصادرة للأراضي^(٩٣)، وهدم للمنازل، وحرمان من رخص البناء^(٩٤). وتستخدم إسرائيل ممارسات قد تصل في بعض الحالات إلى درجة الترحيل القسري للفلسطينيين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، كوسيلة لمصادرة الأراضي لصالح إنشاء المستوطنات ومناطق التدريب على الأسلحة العسكرية وللإستخدامات الأخرى التي تُقتصر على السلطة القائمة بالاحتلال والتي لا تكاد تكون لها علاقة بالمتطلبات الأمنية المشروعة، أو ليس لها علاقة بما بتاتا^(٩٥).

٥٥ - وفيما يتعلق بالقدس الشرقية، فالاحتلال يعزها أكثر فأكثر عن روابطها الوطنية والاقتصادية والثقافية والأسرية التقليدية مع الضفة الغربية بسبب الجدار، وبسبب طوق المستوطنات ونقاط التفتيش المتصلة به، وهو الطوق الذي يُضَيِّق بشكل مطرد، وبسبب نظام التصاريح التمييزي. والقدس الشرقية مهملة من قبل البلدية من حيث الخدمات والبنى التحتية^(٩٦)، والاحتلال يستنزف اقتصادها، والفلسطينيون لا يمكنون إلا من مساحة صغيرة لبناء المساكن^(٩٧).

(٨٩) Limor Yehuda and others, "One rule, two legal systems: Israel's regime of laws in the West Bank" (Association for Civil Rights in Israel, 2014).

(٩٠) انظر Human Rights Watch, *World Report 2017: Events of 2016* على الرابط التالي: www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/israel/palestine.

(٩١) Amnesty International, "Troubled waters: Palestinians denied fair access to water" (London, 2009).

(٩٢) Human Rights Watch, "Separate and unequal: Israel's discriminatory treatment of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories", 19 December 2010. متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/report/2010/12/19/separate-and-unequal/israels-discriminatory-treatment-palestinians-occupied.

(٩٣) آدم علوني، إخلاء - بناء - استغلال: طرائق إسرائيل في الاستيلاء على الحيّز القروي الفلسطيني (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) (بتسليم)، ٢٠١٦.

(٩٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "حياة مجزأة".

(٩٥) Simon Reynolds, *Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory* (بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ٢٠١٧).

(٩٦) Association for Civil Rights in Israel, "East Jerusalem: facts and figures 2017", 21 May 2017. متاح على الرابط التالي: <http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2017/05/Facts-and-Figures-2017-1.pdf>.

(٩٧) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، "The Palestinian economy in East Jerusalem: enduring annexation, isolation and disintegration". UNCTAD/GDS/APP/2012/1. الوثيقة.

٥٦ - أما في غزة فقد أُنهت إسرائيل وجودها الرسمي في عام ٢٠٠٥، ولكن سيطرتها الفعلية على القطاع - من خلال هيمنتها على حدود غزة البرية والبحرية ومجالها الجوي - يعني أنها تحتفظ بمسؤولياتها كمحتل. وكما قال مؤخرا تميم باردو، الرئيس السابق لجهاز الموساد الإسرائيلي، فإن "إسرائيل مسؤولة عن الوضع الإنساني [في غزة]، وهذا هو المكان الذي يعيش أكبر مشكلة في العالم اليوم" (٩٨). ومنذ عام ٢٠٠٧، تستمر إسرائيل في فرض حصار اقتصادي وحظر للسفر خانقين قد أعادا غزة إلى العصور المظلمة. وأكثر من ٦٠ في المائة من سكان قطاع غزة يعتمدون على المعونة الإنسانية، ولا يقدر على تأمين أكثر من ثلث ما يحتاجون إليه من طاقة كهربائية، وسيستنفدون عما قريب ما لهم من مصادر مياه الشرب المأمونة، وقد سجلوا - في حالة تكاد تكون عمليا فريدة في العالم - ناتجا محليا إجماليا فعليا أقل مما سُجل في عام ٢٠٠٦ (٩٩).

٥٧ - وقد أدت كل هذه القيود المفروضة على الحياة المدنية والتجارية للفلسطينيين إلى خلق حيز اقتصادي مفتت يفضي إلى اقتصاد اتكالي ومخنوق إلى حد كبير، وإلى الإفقار المطرد والخضوع للقيود وللحظ من الكرامة بشكل يومي وانحسار الأمل في تحسن الأحوال في المستقبل المنظور (١٠٠).

٥٨ - وتبرهن عناصر الإثبات أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تحكم الأرض الفلسطينية باعتبارها مستعمرة داخلية، ملتزمة في ذلك التزاما راسخا باستغلال الأرض الفلسطينية ومواردها لصالح إسرائيل وحدها؛ وأن إسرائيل، في أحسن الأحوال، غير مبالية بحقوق الشعب الخاضع للحماية وبمصالحه العليا، وذلك إلى حد كبير (١٠١). وعلى هذا النحو، فإن إسرائيل تنتهك التزاماتها بإدارة الاحتلال بصفتها وصيا معنيا برفاه الشعب الخاضع للحماية وللاحتلال.

حسن النية

٥٩ - حتى تقوم أي سلطة احتلال بحكم أرض محتلة بحسن نية، فإنه لا يتعين عليها فحسب أن تمتثل للمبادئ الثلاثة المذكورة أعلاه، وإنما يجب عليها أيضاً أن تمتثل امتثالاً تاماً لأي توجيهات محددة تصدرها الأمم المتحدة أو أي هيئات أخرى ذات حجية بشأن الاحتلال. كما يجب عليها أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي المحددة المنطبقة على حالات الاحتلال، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٦٠ - ومنذ عام ١٩٦٧، اعتمد مجلس الأمن، بلغة واضحة ومباشرة، أكثر من ٤٠ قراراً تتعلق باحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية. وفيما يتعلق بالمستوطنات، ذكر المجلس في مواضع شتى أن إنشاءها

(٩٨) Gili Cohen, "Ex-Mossad chief says occupation is Israel's only existential threat", *Haaretz*, 22 March 2017.

متاح على الرابط التالي: www.haaretz.com/israel-news/1.778650.

(٩٩) فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، "Gaza ten years later", July 2017. متاح على الرابط التالي:

https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/gaza_10_years_later_-_11_july_2017.pdf

(١٠٠) الأونكتاد، "Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory"، الوثيقة UNCTAD/APP/2016/1. في هذا التقرير، تشير تقديرات الأونكتاد إلى أن

من شأن الاقتصاد الفلسطيني أن يكون ضعف حجمه الحالي إذا لم يكن هناك احتلال إسرائيلي.

(١٠١) David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Palestinian Territories* (Albany, State University of New York Press, 2002)

بالأراضي المحتلة بصفتها مستعمرات، مع كل ما يستتبع ذلك من استغلال لموارد تلك المستعمرات وأسواقها لصالح حكومة البلد ومواطنيه، ومن تمييز واضح بين وضع "السكان الأصليين" ووضع المستوطنين).

”ليس له أي شرعية قانونية“ وأنه يجب ”تفكيكها“ وأنها تشكل ”انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي“ وأن أنشطة الاستيطان يجب ”أن توقف فوراً وعلى نحو كامل“ وأنها مصدر ”التهديد الخطير المحدد بإمكانية تحقيق حل الدولتين“^(١٠٢). وبالمثل، أكد المجلس، في إشارة محددة إلى الاحتلال الإسرائيلي، أن الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو بالقوة غير جائز^(١٠٣). وأدان المجلس ”بأشد العبارات“ ضم إسرائيل للقدس الشرقية، و”شجب استمرار إسرائيل في تغيير الطابع المادي والتركيب الديموغرافي... ووضع مدينة القدس الشريف“، ووصف هذه التغييرات بأنها تشكل ”انتهاكاً صارخاً“ لاتفاقية جنيف الرابعة، وذكر أن هذه التغييرات ”يجب إلغاؤها“^(١٠٤). وأكد مجلس الأمن مراراً أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة وأهاب بإسرائيل بأن تقيد بما ”تقيدها صارماً“^(١٠٥).

٦١ - وإزاء رفض إسرائيل المستمر قبول أي من هذه القرارات وتطبيقها، ”شجب“ مجلس الأمن ”بشدة استمرار إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة“^(١٠٦). وفور اتخاذ المجلس للقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أدان فيه مشروع الاستيطان وعدم تطبيق إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، وجه السيد ننتياهو انتقاداً حاداً للقرار وأعلن أن إسرائيل لن تخضع له^(١٠٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدم منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط تقريراً إلى المجلس أفاد فيه بأن إسرائيل لا تمتثل للقرار وأن نشاطها الاستيطاني يتواصل فعلياً بوتيرة مرتفعة^(١٠٨).

٦٢ - وقد روي أن إسرائيل تنتهك كثيراً من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد وصف مجلس الأمن مشروعها الاستيطاني بأنه غير قانوني^(١٠٩). ولجأت إسرائيل بانتظام إلى الاستخدام المحظور للعقاب الجماعي من خلال هدم المنازل الفلسطينية للأسر المرتبطة بأشخاص يشبته في أنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو انتهاكات أمنية وعن طريق إغلاق المجتمعات المحلية الفلسطينية لفترات ممتدة (وهو إجراء استثنائي في عام ٢٠١٤ بعد فترة توقف استمرت منذ

(١٠٢) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٤٦ (١٩٧٩).

(١٠٣) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٩٧ (١٩٨١) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٢٩٨ (١٩٧١) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٤٢ (١٩٦٧).

(١٠٤) انظر قرارات مجلس ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠).

(١٠٥) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧١ (١٩٨٠) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٤٦ (١٩٧٩).

(١٠٦) انظر قرارات مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٤٦ (١٩٧٩).

(١٠٧) Isabel Kershner, "Netanyahu promises retribution for 'biased' U.N. resolution", New York Times, 24 December 2016 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.nytimes.com/2016/12/24/world/middleeast/israel-benjamin-netanyahu-united-nations.html

(١٠٨) Nickolay Mladenov, Special Coordinator for the Middle East Peace Process, "Briefing to the Security Council on the situation in the Middle East: report on Council resolution 2334 (2016)", 25 September 2017 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/nickolay-mladenov-special-coordinator-middle-east-peace-3>

(١٠٩) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧١ (١٩٨٠) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٤٦ (١٩٧٩).

عام ٢٠٠٦^(١١٠). ومجتمعات البدو في الضفة الغربية والقدس الشرقية هي آخر المجتمعات الفلسطينية التي تواجه خطر النقل القسري بتحريض من السلطة القائمة بالاحتلال^(١١١). ويُنتهك الحق في الحرية، وما يصاحبه من حق عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وهو ما يشهد به ارتفاع معدلات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، وإلغاء حقوق الإقامة لآلاف عديدة من الفلسطينيين^(١١٢). وتقيّد حرية التنقل من خلال نظام معقد من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية يؤثر على كل جانب تقريباً من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين^(١١٣). والأهم من ذلك كله أن الاحتلال المتجذر وغير الخاضع للمساءلة يقوم بشكل جوهري، من خلال رفضه للسلامة الإقليمية والحكم الذاتي الحقيقي ولقيام اقتصاد مستدام ولأي مسار يمكن أن يفضي بنجاح إلى الاستقلال، بانتهاك وتقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو الحق الأساسي الذي تركز عليه إمكانية أعمال العديد من الحقوق الأخرى.

٦٣ - وسواء كانت وسيلة القياس هي معايير امتثال إسرائيل الموضوعي لقرارات الأمم المتحدة أو تقيدها بالتزاماتها كسلطة احتلال في إطار القانون الدولي، فإن إسرائيل لم تحكم الأرض الفلسطينية المحتلة بحسن نية. ورغم أنها دولة عضو في الأمم المتحدة عليها التزامات، فقد دأبت على تحدي سلطة المجتمع الدولي الإشرافية على الاحتلال. وقامت عن وعي، بوصفها سلطة الاحتلال، بانتهاك كثير من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحكم حالات الاحتلال.

رابعا - استنتاج

٦٤ - القانون الدولي هو الوعد الذي تقدمه الدول لبعضها البعض، ولشعوبها، بأن الحقوق ستحترم، وأن الحماية بكافة أشكالها ستوفر، وأن الاتفاقات والالتزامات سيوفى بها، وأن تحقيق السلام القائم على العدل هو مبتغاهها. وإنه مما يحسب للمجتمع الدولي تمسكه بهذه الرؤية بشأن القانون الدولي طوال فترة إشرافه على احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية. بيد أنه لا يحسب له - مع تعمق الاحتلال، ووضوح نوايا سلطة الاحتلال وضوح الشمس، وتنامي تحديها - نكوصه عن الرد على تفتيت إسرائيل للأرض الفلسطينية وتشويه قوانين الاحتلال بالأدوات القوية التي يوفرها القانون الدولي والدبلوماسية. وقد عانى القانون الدولي، كما عانى شعبا فلسطين وإسرائيل، في أثناء ذلك كله.

٦٥ - والدولة التي تدير شؤون إقليم آخر تحت إشراف دولي - سواء بوصفها سلطة احتلال أو سلطة انتداب - تتجاوز الخط الأحمر وتخرج عن المشروعية إذا انتهكت التزاماتها الأساسية بوصفها حاكما أجنبيا. وهذا الاستنتاج تؤيده محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا. ويؤكد المقرر الخاص أن دور

(١١٠) انظر الموقع الشبكي: www.btselem.org/topic/punitive_demolitions.

(١١١) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Demolition and seizure of service infrastructure in Palestinian communities in Area C exacerbates risk of forcible transfer", 11 October 2017 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.ochaopt.org/content/demolition-and-seizure-service-infrastructure-palestinian-communities-area-c-exacerbates.

(١١٢) Human Rights Watch, "Israel: 50 years of occupation abuses", 4 June 2017 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.hrw.org/news/2017/06/04/israel-50-years-occupation-abuses.

(١١٣) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Freedom of movement: human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem" (February 2016) ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Countries/PS/SG_Report_FoM_Feb2016.pdf.

إسرائيل كسلطة احتلال تجاوز هذا الخط الأحمر. وأصبح التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي حالياً هو تقييم هذا التحليل والقيام، في حالة قبوله، بوضع وتنفيذ الخطوات الدبلوماسية والقانونية المناسبة، التي من شأنها أن تؤدي، تديراً تلو الآخر، إلى إنهاء الاحتلال بصورة تامة ونهائية. وكما كتب أموس شوكن، ناشر صحيفة هاآرتس، عن قيادات بلده هو نفسه، فإن "...الضغوط الدولية هي تحديدا القوة التي ستدفعهم إلى فعل الصواب"،^(١١٤).

٦٦ - وتقرير أن دور إسرائيل كسلطة احتلال أصبح الآن غير قانوني من شأنه أن يخدم عدة أغراض مهمة. فهو أولاً سيشجع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المعقولة الرامية إلى منع المؤسسات والمنظمات والشركات الوطنية الخاضعة لولاياتها من المشاركة في أنشطة تستثمر في الاحتلال أو تعمل على إدامته، أو إلى تثبيطها عن تلك المشاركة. وثانياً، سيشجع المحاكم الوطنية والدولية على أن تطبق في ولاياتها القضائية القوانين المناسبة التي من شأنها أن تمنع أو تثبط التعاون مع الكيانات التي تستثمر في الاحتلال أو تعمل على إدامته. وثالثاً، سيدعو المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مختلف أشكال تعاونه مع السلطة القائمة بالاحتلال ما دامت هذه السلطة مستمرة في الاحتلال بصورة غير قانونية. ورابعاً، سيوفر سابقة قوية للمجتمع الدولي عند الحكم على حالات الاحتلال الأخرى الطويلة الأمد. والأهم من ذلك أن تقرير ذلك الأمر من شأنه أن يؤكد الأهمية الأخلاقية لاحترام سيادة القانون الدولي عند تقديم المعونة للمحاصرين والضعفاء.

خامسا - التوصيات

٦٧ - يوصي المقرر الخاص بأن تضع حكومة إسرائيل، في أسرع وقت ممكن وتحت إشراف دولي، حداً نهائياً لاحتلال الأرض الفلسطينية المحتلة لفترة خمسين عاماً.

٦٨ - ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إصدار تكليف بإجراء دراسة تابعة للأمم المتحدة عن مشروعية استمرار إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية؛

(ب) النظر في مزايا التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة مشروعية الاحتلال؛

(ج) النظر في تكليف جهة بإجراء دراسة قانونية عن السبل والوسائل التي يمكن ويجب من خلالها للدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها وواجباتها لضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك واجب عدم الاعتراف بوضع خاطئ، وواجب التعاون من أجل إنهائه، وواجب التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ومحاكمة مرتكبيها؛

(د) النظر في اعتماد قرار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، بشأن مسألة فلسطين، في حال تقرير أن دور إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لم يعد قانونياً.

(١١٤) Amos Schocken, "Only international pressure will end Israeli apartheid", Haaretz, 22 January 2016

ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: www.haaretz.com/opinion/premium-1.698874